التخصيص بالمفهوم
دراسة وتطبيقاً

د. محمد بن عبد العزيز المبارك
الاستاذ المساعد بقسم أصول الفقه كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن هيأ لها علماء مخلصين حفظوا دينها، ودرسوا أحكامه، وأرسوا قواعده، ورسموا معالم شرائعه، وبذلوا كل وسعهم في سبيل ما يضمن للبشرية السعادة في الدنيا، باعتبار ما يؤول إليه التشريع الإسلامي من توجيه مسار الحياة إلى الاتجاه السليم.

ولعل أعظم ثروة علمية توارثتها أجيال هذه الأمة هي ثروة القواعد الأصولية، التي تم وضعها وأحكم نسجها في القرون الأولى، ثم تناقلها العلماء في سائر العصور، وأخذوا في تهذيبها وشرحها، وبيان ما يتفرع عليها.

ومن الموضوعات الأصولية التي كان لها أثر في الأحكام الفقهية: مسألة التخصيص بالمفهوم، حيث تطرق لها علماء أصول الفقه عند كلامهم عن مخصصات العموم المنفصلة.

إلا أن الكلام عن التخصيص بالمفهوم بقسميه كان محل غموض وإشكال في بعض جوانبه يستدعي التأمل والتحقيق، وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) إلى هذا الغموض والإشكال، حيث يقول

عن مسألة التخصيص بالمفهوم: وقد اختلف الناس في هاتين الدلالتين[1] إذا تعارضتا: فمذهب أهل الرأي وأهل الظاهر وكثير من المتكلمين وطائفة من المالكية والشافعية والحنبلية إلى ترجيح العموم، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية وطائفة من المتكلمين إلى تقديم المفهوم، وهو المنقول صريحا عن الشافعي وأحمد وغيرهما، والمسألة محتملة، وليس هذا موضع تفصيلها، فإنها ذات شعب كثيرة، وهي متصلة بمسألة المطلق والمقيد، وهي غمرة من غمرات أصول الفقه، وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه» [2].

وللتخصيص بالمفهوم أهمية كبيرة؛ فإن مسائل التخصيص من المباحث المهمة التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها؛ إذ يعين الإحاطة بها على تحقيق المقصود من علم أصول الفقه، وهو استنباط الأحكام الشرعية.

ونظراً لأهمية هذه المسألة وجدت أن الحاجة قائمة إلى بحثها، وبسط القول فيها، وتحريرها، وتحقيق نسبة الأقوال فيها، مع بيان أدلة كل قول وتوجيهها، وتوضيح ما يرد عليها من مناقشات، ومن ثم الخروج بما يترجح فيها، وما يتخرج عليها من تطبيقات فقهية.

ومما يعزز الحاجة إلى ذلك أني لم أجد من أفردها بالبحث، فكان الداعي إلى استقصاء كلام أهل العلم عنها ظاهراً.

وقد تضمن هذا البحث الذي سميته (التخصيص بالمفهوم «دراسة وتطبيقاً»)، بعد المقدمة، تمهيداً ومبحثين وخاتمة.

---

(١) يعني: دلالتي العموم والمفهوم.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٠٧-١٠٨.

أمـا التمهـيد، فكـان في تعـريف التخصـيص، وتعـريف المفهـوم وأقسامه، ومعنى التخصيص بالمفهوم، وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخصيص.

المطلب الثاني: تعريف المفهوم وأقسامه.

المطلب الثالث: معنى التخصيص بالمفهوم.

وأما المبحث الأول: ففي التخصيص بمفهوم الموافقة، وشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التخصيص بمفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: حكم التخصيص بمفهوم الموافقة.

المطلب الثالث: الأدلة على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة.

وأما المبحث الثاني: ففي التخصيص بمفهوم المخالفة، وفيه سبعة مطالب:

المطلـب الأول: معنى التخصيص بمفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حكم التخصيص بمفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: الأقوال في حكم التخصيص بمفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: الأدلة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: منشأ الخلاف.

المطلب السابع: التطبيقات الفقهية.

وأما الخاتمة ففيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

ثم إن المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط الآتية:

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مظانه قدر الإمكان.

٢- جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.

٣- وضع أمثلة تطبيقية لجل المسائل الواردة في البحث.

٤- عزو الآيات القرآنية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٦- بالنسبة لترجمة الأعلام فإني اتبعت المنهج الذي يرى أن يعامل العلم معاملة الألفاظ والكلمات الغامضة، فحيث احتاج - بسبب الجهل به - إلى ترجمة أترجم له، أما الترجمة لكل علم ففيها إثقال وزيادة لا داعي لها كتفسير الكلمات الواضحة، وقد اكتفيت بذكر سنة الوفاة بعد اسم العلماء المشهورين الذين لم أترجم لهم عند ذكرهم لأول مرة في البحث.

٧- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها.. إلخ) أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز عني ما في هذا البحث من جوانب النقص والتقصير، وأن يغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

في تعريف التخصيص، وتعريف المفهوم وأقسامه، ومعنى التخصيص بالمفهوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف التخصيص

قبل الدخول في مسائل هذا البحث يحسن تعريف التخصيص من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم الكلام عن أقسامه إجمالاً، ليمكن التعرف على مقام التخصيص بالمفهوم عند أهل العلم.

فالتخصيص في اللغة: الإفراد، يقال: خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، وخصصه، واختصه: إذا أفرده به دون غيره، ويقال: اختصَّ فلان بالأمر وتخصص له: إذا انفرد به [(١)].

والتخصيص في الاصطلاح: بيان أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم[(٢)].

وعرفه الرازي (ت ٦٠٦هـ) بقوله: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه»[(٣)].

وعرفه ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) بأنه: «قصر العام على بعض مسمياته»[(٤)].

وأما أقسام التخصيص، فللتخصيص أقسام متعددة ذكرها علماء الأصول في أثناء بحثهم لمسائله، فكما قرروا أن اللفظ العام موضوع لاستغراق جميع أفراد مدلوله[(٥)]، قرروا أيضاً أنه قابل للتخصيص، فإذا

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «خصص» ٢٤/٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٥٠/٢.

(٣) المحصول ٧/٣.

(٤) انظر: بيان المختصر ٢٣٥/٢، البحر المحيط ٢٤١/٣.

(٥) انظر: المحصول ٣٠٩/٢.

ثبت عموم اللفظ ثم قصر على بعض ما يصلح له سمي ذلك عندهم تخصيصاً، فكل خطاب يتصور فيه الشمول والعموم يتصور فيه أيضاً التخصيص؛ لأن التخصيص صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص، وما لا عموم له لا يتصور فيه هذا الصرف(١).

وقد اتفقوا أيضاً على أن تخصيص العام لابد أن يكون بأدلة معتبرة، وهذا الأدلة هي ما تسمى عندهم بالمخصصات، التي قد تكون ظاهرة جلية بحيث يدركها المجتهد وغيره، وقد يكون فيها نوع خفاء تحتاج معه إلى بحث واستنباط، وهذا ما يختص بإدراكه العلماء المجتهدون.

أقسام المخصصات:

ذكر علماء الأصول أن المخصصات على قسمين رئيسين:

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

وهي المخصصات التي لا تستقل عن اللفظ العام، بل تفتقر إلى الاتصال به(٢).

وهذه المخصصات على أنواع متعددة، يتفاوت علماء الأصول في تعدادها بحسب أخذهم بها، فذكر كثير منهم أنها أربعة، وهي: الاستثناء والشرط والصفة والغاية(٣)، وأضاف بعضهم بدل البعض(٤)، بينما أوصلها آخرون إلى اثني عشر نوعاً، وهي: الخمسة المتقدمة،

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ٤٠٩/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٧٣/٣، شرح المحلي ٤١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣، الآيات البينات ٢٩/٣، فواتح الرحموت ٣١٦/١.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٤١٦/٢، بيان المختصر ٢٤٨/٢، البحر المحيط ٢٧٣/٣.

(٤) انظر: شرح المحلي ٥٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٤/٣.

وسبعة أخرى: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله[1].

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة:

وهي المخصصات التي تستقل بنفسها عن اللفظ العام، بحيث لا تحتاج في ثبوتها إلى ذكره معها[2].

وهذه المخصصات على أنواع متعددة، ذكرها علماء الأصول، وتوسعوا في بيانها، وهي: العقل، والحس، والنص(أي: منطوقه)، والإجماع، وفعل الرسول ﷺ وتقريره، والقياس، والمفهوم.

إذا تقرر ما سبق، تبين أن المفهوم نوع من المخصصات المنفصلة التي تقصر اللفظ العام على بعض أفراده.

المطلب الثاني

تعريف المفهوم وأقسامه

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم الشيء: إذا علمه وعقله، يقال: فَهِمَ الشيء فَهْماً وفَهَماً وفهامة: إذا علمه، وفهمتُ الشيء: عقلته وعرفته[3].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه كثير من الأصوليين بأنه: ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق [4].

وقولهم في التعريف: «لا في محل النطق» أرادوا به أن يبينوا أن للفظ دلالتين: إحداهما: على معنى منطوق به، والأخرى: على معنى غير

(١) انظر: الفروق ١/١٨٦، البحر المحيط ٣/٢٧٣-٢٧٤.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/٣٥٥، شرح المحلي ٢/٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٧، الآيات البينات ٣/٧١، فواتح الرحموت ١/٣١٦.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، مادة «فهم» ٤/٤٥٧، لسان العرب، مادة «فهم»، ١٢/٤٥٩.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد٢/١٧١، بيان المختصر ٢/٤٣٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٣١٦-٣١٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٠.

منطوق به، فالأول يُسمى منطوقاً [1]، والثاني يُسمى مفهوماً، وهو وإن كان في الأصل لكل ما فُهم من نطق أو غيره؛ لأنه اسم مفعول من الفهم، لكن اصطلح على اختصاصه بهذا، وهو المعنى الذي لم ينطق به غير أن اللفظ دلَّ عليه وفهمناه منه[2].

وينقسم المفهوم إلى قسمين رئيسين، هما: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

أما مفهوم الموافقة، فهو: أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق[3].

أو بعبارة أخرى: أن يدل اللفظ من جهة المعنى على أن حكم المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق[4].

ويسمى هذا المفهوم: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم الخطاب، ويسميه الشافعي قياساً جلياً، والحنفية تُسميه دلالة النص[5].

ومثاله: قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[6]، فإنه يدل بمنطوقه على تحريم قول أف للوالدين، ويدل بمفهومه الموافق على تحريم الضرب والشتم ونحوهما[7].

وأما مفهوم المخالفة، فهو: أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق[8].

---

(١) وهو: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به.
انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٣.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٠.
(٣) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/٩٤.
(٤) انظر: نهاية الوصول ٥/٢٠٣٥.
(٥) انظر: أصول السرخسي ١/٢٤١، الإحكام، للآمدي ٣/٩٤، نهاية الوصول ٥/٢٠٣٥-٢٠٣٦ البحر المحيط ٤/٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨١.
(٦) من الآية رقم: ٢٣، من سورة الإسراء.
(٧) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/٩٤، نهاية الوصول ٥/٢٠٣٧.
(٨) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/٩٩.

أو بعبارة أخرى: أن يدل اللفظ من جهة المعنى على أن حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق[1].

ويسمى أيضاً دليل الخطاب [2]، وهو على أنواع كثيرة، من أبرزها:

– **مفهوم الصفة:** وهو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات[3]، وذلك نحو قول النبي ﷺ: «**من باع نخلة قد أبرت فثمرتها للبائع**»[4]، فإنه يدل بمفهومه المخالف على أن من باع نخلة غير ملقحة فإن الثمرة ليست له.

– **مفهوم الشرط:** وهو تعليق الحكم على شرط بحيث ينتفي عند انتفائه[5]، وذلك نحو قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6]، فإنه يدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.

– **مفهوم الغاية:** وهو مَدُّ الحكم بأداة الغاية[7]، وذلك نحو قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

(١) انظر: نهاية الوصول ٢٠٣٩/٥.

(٢) انظر: إحكام الفصول ٤٤٦/٢، الإحكام، للآمدي ٩٩/٣، نهاية الوصول ٢٠٣٩/٥، البحر المحيط ١٣/٤.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٢٠٤٥/٥، البحر المحيط ٣٠/٤، شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ١٦١/٣، رقم ٢٢٠٤.

ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر ١٩٠/١٠.

(٥) انظر: بيان المختصر ٤٤٥/٢، البحر المحيط ٣٧/٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣.

(٦) من الآية رقم: ٦، من سورة الطلاق.

(٧) انظر: نهاية الوصول ٢٠٨٧/٥، البحر المحيط ٤٦/٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٦/٣.

ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾[1]، فإنه يدل بمفهومه المخالف على تحريم الأكل بعد تبين طلوع الفجر.

- **مفهوم العدد:** وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص بحيث يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد[2]، وذلك نحو قول الله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾[3]، فإنه يدل بمفهومه المخالف على عدم الزيادة في حد القاذف على عدد الثمانين ولا النقص عنه.

- **مفهوم اللقب:** وهو تعليق الحكم بالاسم العلم أو اسم النوع[4]، أو يقال: هو إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه علماً أو جنساً إلى سواه[5]، وذلك نحو قول النبي ﷺ: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»[6]، فإن مفهومه أن غير الطعام مخالف له في الحكم [7].

المطلب الثالث

معنى التخصيص بالمفهوم

قبل الشروع في الكتابة عن موضوع هذا البحث وكلام أهل العلم عنه واختلافهم فيه يحسن البدء أولاً ببيان المعنى الإجمالي للتخصيص بالمفهوم، وأنواعه، والتفريق بينه وما يلتبس به.

---

(١) من الآية رقم: ١٨٧، من سورة البقرة.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤/٤١، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٨.

(٣) من الآية رقم: ٤، من سورة النور.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤/٢٤.

(٥) انظر: تيسير التحرير ١/١٣١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا ١١/٢٠.

(٧) انظر: المستصفى ٢/٢٠٤.

وأود أن أنبه هنا إلى أن مسألة التخصيص بالمفهوم كانت ـ وما زالت مسألة شائكة وغامضة عند أهل العلم، وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية من أوائل من نبه إلى غموضها ودقتها وحصول الاشتباه فيها على كثير ممن تعرض لها، حيث يقول في هذا الصدد عنها: «... فإنها ذات شعب كثيرة، وهي متصلة بمسألة المطلق والمقيد، وهي غمرة من غمرات أصول الفقه، وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه»[1].

ويقول ابن رشد (ت٥٩٥هـ) في أثناء كلامه عن مسألة تتفرع على القول بالتخصيص بالمفهوم: «... فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف؛ ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوم من بعض أدلة العموم، فالمسألة لعمري اجتهادية» [2].

وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) عن تخصيص العموم بالمفهوم: « وقد تردد كلام المتأخرين في هذا »[3] ثم ذكر أنهم اضطربوا بحيث نفى بعضهم الخلاف في جوازه، ومال بعضهم إلى أن الأشبه عدم الجواز.

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) أيضاً في معرض كلامه عن مسألة مما تتفرع على هذا الأصل: «... وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد»[4].

ولمزيد الإيضاح سيكون الكلام في هذا المطلب على النحو الآتي:

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٨/٣١.
(٢) بداية المجتهد ١١٠/١.
(٣) شرح الإلمام ٤٢٢/١.
(٤) نيل الأوطار ٣٧/١.

أولاً: المعنى الإجمالي للتخصيص بالمفهوم:

المقصود بهذه المسألة أن يرد دليل شرعي عام، ويعارضه مفهوم دليل آخر، سواء كان ذلك المفهوم موافقاً أو مخالفاً، فهل يجوز تخصيص عموم ذلك الدليل بمفهوم الدليل المعارض له، أو أن المفهوم لا يقوى على تخصيصه، وعليه يكون العموم مقدماً؟.

ولعل المقام يتضح أكثر بالمثال:

فمثال تخصيص العموم بمفهوم الموافقة: قول النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»(1)، فإنه عام في كل واجد، وظاهره يشمل الوالدين، إلا أن هذا العموم قد خص منه الوالدان الواجدان، بمفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾(2)؛ فإنه يقتضي تحريم أذى الوالدين، وذلك أخذاً من المفهوم الأولوي للآية، ومن المعلوم أن حل عرض الوالدين وعقوبتهما أذى لهما، فكان مفهوم الآية مخصصاً للعموم الوارد في الحديث، فيخص الوالدان من حكمه العام(3).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجة والتفليس، باب لصاحب الحق مقال ٣/٢٣٨.

وأخرجه موصولاً كل من:

أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ٤/٤٥-٤٦، رقم: ٣٦٢٨.

والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب مطل الغني ٧/٣١٦-٣١٧

وابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة ٢/٨١١، رقم: ٢٤٢٧

والإمام، أحمد في مسنده ٢٩/٤٦٥، رقم: ١٧٩٤٦.

وذكر الحافظ في الفتح ٥/٤٦ أن إسناده حسن.

(2) من الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء.

(3) انظر: الفوائد السنية ٢/٤٨٨-٤٨٩، التحبير ٦/٢٦٦٣-٢٦٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٦-٣٦٧، نشر البنود ١/٢٥١.

قال ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ) مؤكداً هذا: «فلذلك لا يُحبس الوالد بدين ولده، بل ولا له مطالبته على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر العلماء»[١].

ومثال تخصيص العموم بمفهوم المخالفة: قول النبي ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٢]؛ فإنه عام في كل ماء من جهة عدم تنجسه إلا بالتغير، سواء بلغ القلتين[٣] أو لا، لكن خص منه - عند طائفة من أهل العلم - الماء إذا كان أقل من قلتين، فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير[٤]، وذلك أخذاً من مفهوم المخالفة من قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٥]، وعليه فيخص عموم الحديث الأول بمفهوم الحديث

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/٥٤ رقم ٦٦.
والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/٩٥-٩٦ رقم ٦٦، وقال: حديث حسن.
والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١/١٤١.
وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض ١/١٧٣.
والإمام أحمد في مسنده ١٧/٣٥٩ رقم ١١٢٥٧.
وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٤ أنه قد صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم.

(٣) القلة هي: الجرة، سميت بذلك؛ لأنها تقل بالأيدي، أي: تحمل، ويقع اسم القلة على الكبيرة والصغيرة، وقد اختلف في مقدارها، والأظهر أن المراد بها في الحديث قلتان من قلال هجر، وهما خمس قرب.
انظر: الحاوي ١/٣٣٣، المغني ١/٣٦.

(٤) وهذا مذهب الشافعية، وهو المشهور في مذهب الحنابلة.
انظر: الحاوي ١/٣٢٥-٣٢٦، المغني ١/٣٩.

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/٥١، رقم: ٦٣.
والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب منه آخر ١/٩٧ رقم: ٦٧.
والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء ١/١٧٥.
وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/١٧٢، رقم: ٥٢٧.
والدارمي في سننه، كتاب الصلاة والطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس ١/١٥٢.
والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/١٣.
والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ١/١٣٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
والحديث صححه طائفة من الأئمة كابن خزيمة والذهبي والنووي وابن حجر والسيوطي.
انظر: الجامع الصغير ١/٣٧، إرواء الغليل ١/٦٠.

الثاني، فيحمل على ما إذا كان الماء قلتين فأكثر[١].

ثانياً: علاقة التخصيص بالمفهوم بتعارض المنطوق والمفهوم:

من الأمور المقررة عند علماء أصول الفقه أن المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض، فإذا تعارض دليلان وكان أحدهما دالاً على الحكم بنطقه ولفظه، والآخر يفيد الحكم بمفهومه، فإن الدال نطقاً مقدم على الآخر[٢].

وإذا كان هذا مقرراً عند الأصوليين فقد يتبادر إلى الذهن سؤال حول مدى تعارض هذا مع القول بالتخصيص بالمفهوم؛ وذلك لأن العام من قبيل النطق فكيف يقدم عليه المفهوم فيخصصه؟.

والجواب: أن المحققين من أهل العلم قد نبهوا إلى أنه إذا تعارض منطوق عام ومفهوم خاص، فإن المسألة هنا مستثناة من عموم تقديم المنطوق على المفهوم، فلا يقدم المنطوق، بل يخصص عموم المنطوق بالمفهوم[٣].

وسبب ذلك أنه إذا تعارض منطوق عام ومفهوم، فخصصنا العام به، كان في ذلك عمل بالعموم من وجه، وإعمال للمفهوم، مما يترتب عليه إعمالهما جميعاً، فهو أولى من إلغاء أحدهما، أما إذا تعارض منطوق خاص ومفهوم: فإنه بتقدير تقديم المفهوم يلزم منه إسقاط المنطوق بالكلية، وهو غير جائز[٤].

---

(١) انظر: الواضح ٤٤٣/٣، مجموع الفتاوى ١٠٦/١، الفوائد السنية ٤٨٩/٢-٤٩٠، التحبير ٦/ ٢٦٦٥، شرح الكوكب المنير ٣٦٧/٣-٣٦٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٣٧٠٨/٨، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١٨٦/٢.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٣٧٠٨/٨، الفائق ٤٢٥/٤، تهذيب السنن، لابن القيم ٥٩/١-٦٠.

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ٤٧٩/٢-٤٨٠، رفع النقاب ٣٢٣/٣.

وهذا أمر ذكره ابن دقيق العيد، وزاده وضوحاً بالمثال، وذلك عند كلامه عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، - وأشار بيده إلى أنفه -، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**» [1]، فإن ظاهر الحديث ومنطوقه يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لأن الأمر للوجوب، إلا أن بعض أصحاب الشافعي قصروا الواجب منها على الجبهة دون بقية الأعضاء [2]، ثم علق ابن دقيق العيد على هذا بقوله: «ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالته؛ فإنه استدل لعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاعة: «ثم يسجد فيمكن جبهته»[3]، وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب أو غاية، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم... فإنه ثمة يعمل بذلك العموم من وجه إذا قدمنا دلالة المفهوم، وههنا إذا قدمنا دلالة المفهوم: أسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء - أعني: اليدين والركبتين والقدمين - مع تناول اللفظ لها بخصوصها»[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف ٦/٢.
ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ٢٠٧/٤.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٢٧/٣، شرح عمدة الأحكام ص٢٤٧.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ١٧٩/٢-١٨٠.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود ٢/١٠٢.

(٤) شرح عمدة الأحكام، ص٢٤٧-٢٤٨.

المبحث الأول

التخصيص بمفهوم الموافقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التخصيص بمفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: حكم التخصيص بمفهوم الموافقة.

المطلب الثالث: الأدلة على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة.

المطلب الأول

معنى التخصيص بمفهوم الموافقة

يقصد بالتخصيص بمفهوم الموافقة أن يتقرر عموم في دليل شرعي لكن يعارضه مفهوم موافقة مستفاد من دليل شرعي آخر، بحيث يدل اللفظ فيه على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، فيترتب عليه معارضة هذا الحكم المثبت له للحكم المتقرر من عموم الأول، فإذا جوزنا التخصيص بمفهوم الموافقة أعملنا العام فيما عدا صورة التخصيص، فكان المراد منه ما عدا ذلك البعض الذي دل عليه مفهوم الموافقة، فكان مخصصاً له، كما هو الحال في التخصيص بسائر المخصصات، وإذا لم نجوز ذلك قدمنا العام عليه، فجعلناه على ظاهره مستغرقاً لجميع ما يصلح له، واطرحنا المفهوم وألغيناه، كما هو الحال في تقديم المنطوق الخاص على المفهوم.

وقد سبق التمثيل لهذا فيما سبق، فليرجع إليه [1].

---

(١) انظر: ما سبق في المطلب الثالث من التمهيد.

المطلب الثاني

حكم التخصيص بمفهوم الموافقة

الذي يظهر من خلال التأمل في كلام أهل العلم حول التخصيص بالمفهوم أن جواز التخصيص بمفهوم الموافقة محل اتفاق بينهم، وأن ما يذكر من خلاف في ذلك ليس مرده الاعتراض على أصل جواز التخصيص به، بل تفصيلات راجعة إلى أحكام التخصيص به من فقد شرط أو وجود مانع.

فالتخصيص بمفهوم الموافقة محل وفاق بين العلماء في الجملة، وإنما محل الخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة، كما صرح بذلك جهابذة المحققين منهم، بخلاف ما يفيده كلام الزركشي (ت٧٩٤هـ) عن هذه المسألة من أن الخلاف ثابت في التخصيص بالمفهوم بقسميه[(١)]، ووافقه على ذلك بعض المصنفين على جمع الجوامع [(٢)].

ويؤيد ما سبق من تقرير الاتفاق على التخصيص بمفهوم الموافقة ما يأتـــي:

١- ما صرح به بعض المحققين من قصر الخلاف على التخصيص بمفهوم المخالفة، وأن مفهوم الموافقة محل وفاق، ومن ذلك:

- قال صفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ): «لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، سواء قيل: إن دلالته لفظة أو معنوية»[(٣)]. وعلق على هذا تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) بقوله:

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط ٣٨٢/٣: «والحق أن الخلاف ثابت فيهما».

(٢) انظر: الآيات البينات ٨١/٣، حاشية العطار ٦٦/٢، حاشية البناني ٣١/٢.

(٣) نهاية الوصول ١٦٧٨/٤-١٦٧٩.

وقال أيضاً في الفائق ٣٧٨/٢: «مفهوم الموافقة يخص وفاقاً».

- «وهـذا حسـن، وينـبغي أن يجعـل محـل الخـلاف في مفهـوم المخالفة»[1].
- قـال تـاج الديـن السـبكي مؤكـداً هـذا: «إنمـا محـل الاتفـاق في مفهوم الموافقة، ولذلك لم يتحدث فيه المصنف [2]؛ إذ لا كبير غـرضٍ في الاحـتجاج لمـا لا نـزاع فـيه، وإنمـا تحـدث في موضـع النزاع، وهو مفهوم المخالفة»[3].
- ويؤيده أيضاً قول شمس الدين البرماوي [4]: «أما الفحوى إذا لم نقل إنـه قـياس أو غـيره فـلا يـبعد أنـه باتفـاق... ويكـون محـل الخلاف في مفهوم المخالفة» [5].

٢- أن ظاهر كلام المصنفين في أصول الفقه حول هذه المسألة موجه إلى الخلاف في مفهوم المخالفة دون الموافقة، ومما يعزز هذا:
- ما سبق نقله عن السبكي أثناء تعليقه على كلام ابن الحاجب.
- قـال ولـي الديـن العـراقي[6] في أثـناء شـرحه لمـتن الجمـع: «يجـوز التخصـيص بـالفحوى، أي: مفهـوم الموافقـة، كمـا إذا قـال: مـن

(١) الإبهاج ٢/١٨٠.

(٢) يعني: ابن الحاجب.

(٣) رفع الحاجب ص٣٥٧.

(٤) هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي، العسقلاني الأصل، البرماوي، ثم القاهري، الشافعي، شمس الدين، أبو عبد الله، محدث فقيه أصولي نحوي ناظم، من مؤلفاته: النبذة الألفية في الأصول الفقهية، وشرحها: الفوائد السنية، جمع العدة لفهم العمدة، توفي سنة ٨٣١هـ. انظر: البدر الطالع ٢/١٨١، معجم المؤلفين ١٠/١٣٢.

(٥) الفوائد السنية ٢/٤٩٢.

(٦) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الأصل، الرازياني، المهراني، كنيته أبو زرعة، ولقبه ولي الدين، ويعرف بابن العراقي، كان عالماً فاضلاً، له تصانيف في الأصول والفروع وشرح الأحاديث، من مؤلفاته: أخبار المدلسين، طرح التثريب بشرح التقريب، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، توفي سنة ٨٢٦ هـ. انظر: الضوء اللامع ١/٣٣٦-٣٤٤، البدر الطالع ١/٧٢-٧٤.

أسـاء إليك فعاقبه، ثم قـال: إن أسـاء إليك زيد فلا تقل له: أف، ومقتضى كلام المصنف [1] وغيره: الاتفاق عليه»[2].

- وقـال عـبد العلـي الأنصـاري[3] في شـرحه لمسـلم الثـبوت: «... وأمـا مفهوم الموافقة فعندهم يخصص مطلقاً» [4].

٣- أن بعض من أنكـر التخصيص بالمفهوم كالفخـر الـرازي صرح بـأن الفحـوى يكـون ناسـخاً بالاتفـاق[5]، وإذا جـاز النسـخ بـه بالاتفـاق كـان مخصصاً بالاتفاق من باب أولى، مما يدل على أن مقصوده إنكار التخصيص بمفهوم المخالفة دون الموافقة.

وهـذا أمـر قـرره السـبكي بقوله: «ينـبغي أن يجعل محل الخلاف في مفهـوم المخالفـة، ويؤيـده أن الإمـام [6] صـرح في آخـر الناسـخ والمنسـوخ ـ قبل القسـم الثالـث فيما يظـن أنـه ناسـخ ـ بـأن الفحوى يكون ناسخاً بالاتفاق»[7].

---

(١) يعني: تاج الدين السبكي.

(٢) الغيث الهامع ٣٨٧/٢.

(٣) هـو: أبـو العياش عبد العلي بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي، عـالم حنفي، له إلمام بالحكمة وعلم المنطق، من مؤلفاته: شـرح السلم في المنطق، وتنوير المنار، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، اختلف في تاريخ وفاته، والذي يظهر أنها كانت بعد عام ١١٨٠هـ، ومنهم من حدد ذلك بعام ١٢٢٥هـ.

انظر: الفتح المبين ١٣٢/٢، الأعلام ٧١/٧، معجم المؤلفين ٦٦٩/٣.

(٤) فواتح الرحموت ٣٥٣/١.

(٥) انظر: المحصول ٣٦١/٣ حيث قال عن الفحوى: «وأما كونه ناسخاً فمتفق عليه؛ لأن دلالته إن كانت لفظية فلا كلام، وإن كانت عقلية فهي يقينية، فتقتضي النسخ لا محالة».

(٦) يعني: الفخر الرازي.

(٧) الإبهاج ١٨٠/٢.

٤- وأما ما ذكره الزركشي - ومن وافقه - من أن الخلاف ثابت في مفهوم الموافقة، فلعله يحمل على خلاف آخر في مسألة متعلقة بالتخصيص به، وذلك أن أهل العلم المتفقين على أصل جواز التخصيص به اختلفوا: هل يجوز التخصيص به مطلقاً أو بعد تخصيص العام أولاً بدليل قاطع؟ وهذا من أحكام التخصيص به بعد فرض جوازه، فهو مخصص في الجملة على كل حال.

ويؤيد هذا قول عبد العلي الأنصاري: «وأما مفهوم الموافقة فعندهم يخصص مطلقاً، ويفهم من إشارات كلام البعض أنه لا يخصص؛ لأن العبارة أقوى، إلا إذا خص بعبارة قاطعة أولاً، والتحقيق أنه يخصص مطلقاً إن كان جلياً، وإلا فكما سبق»[1].

والقائلون بالتفصيل هنا هم الحنفية؛ وذلك لأنهم يرون أن دلالة العام في الأصل قطعية. فيخالفون الجمهور في قولهم بأن دلالته مظنونة لاحتمال التخصيص، وإذا كانت دلالته قطعية، فلا يخص بما هو ظني كخبر الواحد والقياس والمفهوم، إلا إذا خص منه البعض بقطعي، لأن مخصوص البعض ظني عندهم، فجاز تخصيصه بالظني[2].

(١) فواتح الرحموت ١/٣٥٣.

(٢) انظر: تيسير التحرير ١/٣١٧، ٣٢٢، فواتح الرحموت ١/٣٥٣، سلم الوصول، للمطيعي ٢/ ٤٦٣-٤٦٤، ٤٦٨.

المطلب الثالث

الأدلة على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة

ذكر بعض أهل العلم ممن تكلم عن هذه المسألة طائفة من التعليلات لجواز التخصيص بمفهوم الموافقة، وقد جاءت هذه التعليلات في سياق إثبات أصل جواز التخصيص به، وسوف أسوقها على صورة أدلة، وذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول:

ما ثبت من كون مفهوم الموافقة دليلاً شرعياً، وقد ثبتت حجيته، وإذا كان خاصاً وعارضه دليل عام فإنه يخصصه؛ لأن الخاص مقدم على العام.

وفي هذا الصدد يقول الآمدي (ت٦٣٠هـ) في تقرير هذا الدليل: «وإنما كان كذلك [١]؛ لأن كل واحد من المفهومين دليل شرعي، وهو خاص في مورده، فوجب أن يكون مخصصاً للعموم؛ لترجيح دلالة الخاص على دلالة العام»[٢].

الدليل الثاني:

أن الفحوى دليل خارج مخرج النطق، ومعناه معنى النطق في باب الاحتجاج به، ومن المعلوم أنه قد ثبت جواز التخصيص بالنطق، فكذلك بما هو جار مجراه [٣].

---

(١) أي: جواز التخصيص بالمفهوم.

(٢) الإحكام ٤٧٩/٢.

وانظر كذلك: مجموع الفتاوى ١٤١/٣١.

(٣) انظر: العدة ٥٧٩/٢، قواطع الأدلة ٣٦٣/١.

الدليل الثالث:

أن دلالة الفحوى قوية، فهي إما منطوق أو في حكمه بأن تكون مستفادة بالقياس، وعلى تقدير أي منهما يجوز التخصيص به [1].

ويزيد الشيرازي (ت٤٧٦هـ) هذا الدليل جلاءً بقوله عن مفهوم الموافقة: «يجوز تخصيص العموم به؛ لأنه على قول بعض الناس معقول من اللفظ في اللغة عند أهل اللسان.. وتخصيص العموم بالنطق جائز، وعلى قولنا: تحريم الضرب مستفاد من جهة المعنى بالقياس على التأفيف [2]؛ لأنه ليس معنا في المنع من الضرب لفظ، وإنما اللفظ في المنع من التأفيف خاصة، وإنما أثبتنا تحريمه بالقياس عليه، والشافعي رحمه الله يسميه القياس الجلي، وهو يجري مجرى النص، ولهذا ينقض حكم الحاكم إذا خالفه، كما يُنقض إذا خالف النص، وتخصيص العموم بالقياس جائز، فلأن يجوز بهذا النوع أولى»[3].

الدليل الرابع:

أن القول بتخصيص العام بمفهوم الموافقة فيه إعمال لكلا الدليلين، وعدم التخصيص به يترتب عليه إلغاء مفهوم الموافقة بلا ضرورة، ومن المعلوم أن إعمال الدليلين متى أمكن مقدم على إبطال أحدهما، وقد أمكن بجعل أحدهما مخصصاً للآخر، فتعين الذهاب إليه[4].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٣٩١/١، تشنيف المسامع ٧٨٣/٢، الآيات البينات ٨١/٣، حاشية العطار ٦٦/٢.

(٢) وذلك في قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٣) شرح اللمع ٢٧/٢.

(٤) انظر: تشنيف المسامع ٧٨٣/٢، نشر البنود ٢٥١/٢، شرح المحلي ٦٦/٢.

الدليل الخامس:

اتفاق أهل العلم على جواز النسخ بالفحوى، كما حكاه طائفة من الأصوليين[1]، وإذا جاز النسخ به فلأن يجوز التخصيص به من باب أولى؛ وذلك لأن النسخ إبطال ورفع للحكم بعد ثبوته، ولهذا يشترط العلماء فيه ما لا يشترطون في التخصيص، بخلاف التخصيص، فإنهم يعدونه بياناً للمراد باللفظ العام، ولهذا يتساهلون في إثباته، وإذا جاز أن يرفع الفحوى الحكم بعد ثبوته، فجواز بيانه أولى[2].

---

(١) انظر حكاية الاتفاق عليه في: المحصول ٣٦١/٣، الإحكام، للآمدي ٢٣٥/٣، نهاية الوصول ٢٣٧٩/٦.

(٢) انظر: الإبهاج ١٨٠/٢.

وانظر كذلك: نهاية الوصول ١٤٥٤/٤، البحر المحيط ٢٤٣/٣-٢٤٤.

المبحث الثاني
التخصيص بمفهوم المخالفة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : معنى التخصيص بمفهوم المخالفة.

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع في حكم التخصيص بمفهوم المخالفة.

المطلب الثالث : الأقوال في حكم التخصيص بمفهوم المخالفة.

المطلب الرابع : الأدلة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: منشأ الخلاف.

المطلب السابع: التطبيقات الفقهية.

المطلب الأول

معنى التخصيص بمفهوم المخالفة

قبل بيان معنى هذا المطلب، أود أن أنبه إلى أن التخصيص بمفهوم المخالفة هو المقصود الأساس في هذا البحث؛ نظراً لتحقق خلاف أهل العلم فيه، ولهذا قصر طائفة من الأصوليين الكلام عليه في حكم التخصيص بالمفهوم، فقد بيَّن ابن السبكي ـ مثلاً ـ أن كلام ابن الحاجب في مختصره إنما كان عن التخصيص بمفهوم المخالفة، فقال: «محل الاتفاق في مفهوم الموافقة، ولذلك لم يتحدث فيه المصنف؛ إذ لا كبير غرض في الاحتجاج لما لا نزاع فيه، وإنما تحدث في موضع النزاع، وهو مفهوم المخالفة»[1].

فكان أكثر كلام الأصوليين موجهاً إلى التخصيص بمفهوم المخالفة، فذكروا الخلاف فيه، وحرروا محل النزاع، وساقوا الأدلة والمناقشات، وما يترتب عليه من ثمرات فقهية.

ويقصد بالتخصيص بمفهوم المخالفة أن يتقرر عموم في دليل شرعي لكن يعارضه مفهوم مخالفة مستفاد من دليل شرعي آخر، بحيث يدل اللفظ فيه على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، فيترتب عليه معارضة حكم المسكوت عنه للحكم المتقرر من عموم الأول، فإذا جاز التخصيص بمفهوم المخالفة أعمل العام فيما عدا صورة

---

(١) رفع الحاجب، ص٣٥٧.

التخصيص، فكان المراد منه ما عدا ذلك البعض الذي دل عليه مفهوم المخالفة، فكان مخصصاً له، كما هو الحال في التخصيص بسائر المخصصات، وإذا لم يجز ذلك قدمنا العام عليه، فجعلناه على ظاهره مستغرقاً لجميع ما يصلح له، واطرحنا المفهوم وألغيناه، كما هو الحال في تقديم المنطوق الخاص على المفهوم.

وقد سبق التمثيل لهذا فيما سبق، فليرجع إليه [1].

ومثال آخر: تخصيص عموم قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» [2] بمفهوم المخالفة الثابت من قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً**»[3]، فإن مفهومه أن الأرض الخبيثة لا تكون مسجداً ولا طهوراً، فكان مخصصاً لعموم الحديث الأول[4].

وكذا قول النبي ﷺ: «**وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة**»[5] دال على عموم إيجاب الزكاة في الغنم متى بلغت هذا القدر، لكن يخصصه

---

(١) انظر: المطلب الثالث من التمهيد.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، أول كتاب التيمم من حديث جابر رضي الله عنه ١٤٩/١.
وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٥/٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٧/٣١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٢٥/٢، رقم ١٥٦٨.
والترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ١٧/٣، رقم ٦٢١، وقال عنه: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.
وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم ٥٧٧/١.
والإمام أحمد في مسنده ٢٥٧/٨، رقم ٤٦٣٤.

قولـه ﷺ في الحديـث الآخـر: «**في سـائمة الغـنم الـزكـاة**»[1]، فإنـه دال بمنطوقه على إيجاب الزكاة فيما كان من الغنم سائمة، أما ما كان منها معلوفاً فإن مفهومه المخالف يدل على عدم إيجاب الزكاة فيه، فكان مخصصاً لعموم الحديث الأول، فلا تجب الزكاة فيما كان معلوفاً[2].

(١) الحديث كذا يذكره كثير من الفقهاء والأصوليين، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة، وقد نقل الزركشي في المعتبر، ص١٧٠، عن ابن الصلاح قوله: «أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة النصب».

إلا أن معناه وارد في الصحيح، ومن ذلك: كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنس بن مالك رضي الله عنه في الصدقات، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٢٣٨/٢.

(٢) انظر: الواضح ٤٤٣/٣، شرح تنقيح الفصول ص٢١٥، رفع الحاجب ص٣٥٧، البحر المحيط ٣٨٢/٣.

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع في حكم التخصيص بمفهوم المخالفة

من خلال التأمل فيما كتبه أهل العلم حول تعارض العموم ومفهوم المخالفة يلحظ أنهم يتفقون في بعض الصور على تقديم العموم، كما يتفقون في صور أخرى على تقديم المفهوم، وعليه يمكن أن يحرر محل النزاع بينهم في المسألة من خلال النظر في النقاط الآتية:

أولاً: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - وتابعه عليه طائفة من محققي الحنابلة - أن تخصيص العموم بمفهوم المخالفة إنما يكون في كلامين منفصلين من متكلم واحد أو في حكم الواحد، ككلام الله تعالى ورسوله ﷺ، لا في كلام واحد متصل، ولا كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما[1].

قال شيخ الإسلام: «هذا الذي تكلم الناس فيه من دلالة المفهوم هل هي حجة أم لا؟ وإذا كانت حجة فهل يخص بها العام أم لا؟ إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو في حكم الواحد، ليس ذلك في كلام واحد متصل بعضه ببعض، ولا في كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما، فهنا ثلاثة أقسام»[2].

وتفصيل الكلام عن هذه الأقسام على النحو الآتي[3]:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٦/٣١، أصول ابن مفلح ٩٦٥/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤، التحبير ٢٦٦٨/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٦/٣١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٩/٣١-١١٠.

القسم الأول:

أن يكون العام والمفهوم في كلام واحد متصل بعضه ببعض، بحيث يكون آخره مقيداً لأوله، كما لو قال قائل: الماء طهور لا ينجسه شيء إذا بلغ قلتين، أو قال: في كل خمس من الإبل شاة إذا كانت الإبل سائمة، وكقول الموصي: وصيت بهذا المال للعلماء، يعطون منه إذا كانوا فقراء.

ففي هذا القسم لا خلاف بين العلماء القائلين بالمفهوم ونفاته على أن الكلام هنا لا يؤخذ بعموم أوله مراعاة للقيد المذكور في آخره؛ فإن تقييد الكلام بالصفة المتأخرة فيه واجب عند الجميع، حيث إنه من باب الكلام المقيد بوصف في آخره.

القسم الثاني:

أن يكون العام والمفهوم في كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما، وذلك كأن يشهد شاهدان بأن جميع الدار لزيد، ويشهد آخران بأن الموضع الفلاني منها لعمرو.

فهنا تعارض العموم المستفاد من كلام البينة الأولى، مع المفهوم المستفاد من كلام البينة الأخرى، فلا يخصِّص هنا المفهومُ العام، بل هما كلامان متعارضان.

القسم الثالث:

أن يكون العام في كلام، والمفهوم في كلام آخر مستقل عنه، من متكلم واحد، أو في حكم الواحد، وإنما قيل: أو في حكم الواحد؛ ليدخل فيه إذا كان أحدهما كلام الله تعالى والآخر كلام رسوله ﷺ؛ فإن حكم ذلك حكم ما لو كانا جميعاً من كلام الله أو كلام رسوله[1].

---

(١) قد سبق التمثيل لهذا القسم في المطلب الأول.

فهذا القسم هو محل النزع في هذه المسألة.

ثانياً: كما يمكن أن يلحظ من جهة أخرى أن محل التخصيص بمفهوم المخالفة عند الجمهور القائلين به فيما إذا كان ذلك المفهوم المعارض للعام حجة، أما إذا كان غير محتج به كمفهوم اللقب، فلا يجوز التخصيص به بلا خلاف بين أهل العلم، كما حكاه بعض العلماء، وقد ذكر بعضهم الخلاف فيه(١).

وعلى كل حال فالمحقق عند جماهير أهل العلم من القائلين بجواز التخصيص بالمفهوم وغيرهم أن تخصيص العام بمفهوم اللقب لا يجوز، وقد أفردوا الكلام عنه في مسألة مستقلة، وعنونوا لها بقولهم: «ذكر بعض أفراد العام لا يخصص»، أي: أن الشارع إذا ذكر فرداً من أفراد العام بأن نصَّ على واحد مما تضمنه، وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام، فإنه لا يكون مخصصاً له (٢).

وقد لخص بعض المحققين هذا بأن ذكر أنه إذا كان نصان: أحدهما عام، والآخر خاص لا مفهوم له يخالف العام، فلا تعارض بينهما، بل الخاص بعض العام، وهما متوافقان، أما إذا كان للخاص مفهوم يخالف العام، بأن كان بمفهومه ينفي الحكم عن غيره، فهذا هو مسألة تخصيص العام بالمفهوم(٣).

---

(١) انظر: المسودة ص١٤٢، رفع الحاجب ص٣٧٣، البحر المحيط ٣/٢٢١-٢٢٢.

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي ٢/٤٨٨، المسود ص١٤٢، رفع الحاجب ص٣٧٣، الإبهاج ٢/١٩٤، نهاية السول ٢/٤٨٤، البحر المحيط ٣/٢٢٠، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٣، شرح العضد ٢/١٥٢، فواتح الرحموت ١/٣٥٥.

(٣) انظر: المسودة ص١٤٢-١٤٣، شرح العضد ٢/١٥٢، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ١٥٢.

ويعزز هذا أنه اعترض على الجمهور القائلين بأن إفراد فرد من العام لا يخصص: بأن كلامكم هذا يعارض ما اخترتموه من أن المفهوم يخصص العموم؛ فإن تخصيص بعض الأفراد بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه، فيكون مخصصاً للعام! فأجاب الجمهور بأنه إنما يخصص العموم من المفاهيم ما تقوم به الحجة.كمفهوم الصفة، وأما مفهوم اللقب فإنه مردود[1].

ومثال التخصيص بمفهوم اللقب المردود: ما ذكر بعض أهل العلم من أن قوله ﷺ: «**أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون**»[2] يدل بمفهومه على أن الملائكة لا تموت، قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): (ولا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لقب، ولا اعتبار له،و على تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه، وهو عموم قوله تعالى:﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾[3])[4].

ثالثاً: لا يخالف الجمهور القائلون بجواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة أنه إذا منع من التخصيص به دليل أقوى منه فإنه يسقط المفهوم ويطرح، ويبقى اللفظ العام على عمومه.

وصرح بهذا طائفة من محققي الأصوليين، حيث ذكروه في مقام الاحتراز من الاعتراض عليهم من قبل المخالفين في جواز التخصيص

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ٤٨٨/٢-٤٨٩، رفع الحاجب ص٣٧٣، البحر المحيط ٢٢٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «ملك الناس» ٢٠٩/٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في الأدعية ٣٩/١٧.

(٣) من الآية رقم: ٨٨، من سورة القصص.

(٤) فتح الباري ٣٨٢/١٣.

بالمفهوم بأنكم قد تركتم أصلكم هذا في بعض المواضع، وقدمتم العموم.

فقد نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب[1] قوله: «تخصيص العام بدليل الخطاب واجب، إلا أن يمنع منه دليل أقوى من المفهوم، فيسقط حينئذ المفهوم، ويبقى العام على عمومه»[2].

وكذا نص على هذا أبو يعلي (ت٤٥٨هـ)، فقال: «تخصيص العام بدليل الخطاب واجب، إلا أن يمنع منه دليل أقوى من دليل الخطاب، فيسقط... ويجب حمل العام على عمومه»[3].

وأكد هذا أبو الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ) حيث قال بعد أن قرر جواز التخصيص بمفهوم المخالفة: «فإن ناقضونا بمواضع، فيجب أن ننظر إلى دلائل تلك، فإن كانت تنبيهاً أو قياساً فاعلم أننا نترك دليل الخطاب لما هو أقوى منه»[4].

وفي المسودة: «ومتى رأيت المفهوم قد ترك في موضع، وعمل بالعموم، فإن ذلك بدليل آخر»[5].

ومثال المفهوم المعارض بما هو أقوى منه: نهي النبي ﷺ في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن بيع ما لم يقبض[6]، مع قوله ﷺ في حديث ابن

---

(١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي، صنف في الخلاف والأصول والجدل كتباً كثيرة، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، كتاب في طبقات الشافعية، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: شذرات الذهب ٢٨٤/٣، معجم المؤلفين ٣٧/٥.

(٢) البحر المحيط ٣٨٦/٣.

(٣) العدة ٦٣٤/٢.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٤٤٣/٣-٤٤٤.

(٥) المسودة ص١٤٣-١٤٤.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢/٢٤، رقم ١٥٣١٦.

والدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٨/٣. =

عمر رضي الله عنهما: «**من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه**»[1]، ولم يقل جمهور أهل العلم هنا بدليل الخطاب في حديث ابن عمر، حيث لم يخصصوا به العموم الوارد في حديث حكيم فيخرجوا منه ما عدا الطعام، لأنهم تمسكوا بدليل أقوى من المفهوم، وهو التنبيه؛ فإن الطعام إذا لم يجز بيعه قبل القبض مع كون حاجة الناس داعية إليه، فلأن لا يجوز غيره من باب أولى، كما تمسكوا أيضاً بالقياس؛ فإنه يدل على أن غير الطعام بمنزلته؛ لأنه إنما لم يجز بيع الطعام لأنه لم يحصل فيه القبض المستحق بالعقد، وهذا المعنى موجود في غير الطعام[2].

وتلخيصاً لما سبق يمكن إيجاز الكلام عن تحرير محل النزاع في مسألة التخصيص بمفهوم المخالفة من خلال النقاط الآتية:

رابعاً: أن محل الخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة فيما إذا ورد العام في كلام، والمفهوم في كلام آخر مستقل عنه، وذلك من متكلم واحد أو في حكم الواحد.

١- أنه لا خلاف بين جماهير أهل العلم في أن مفهوم اللقب لا يخصص العام؛ وذلك نظراً لعدم حجيته، وحكي الاتفاق على ذلك.

٢- أيضاً لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا منع من التخصيص بمفهوم المخالفة دليل أقوى منه فإنه يسقط، ويبقى العام على عمومه.

= والطيالسي في مسنده ص١٨٧.

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام ٥/٣١٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي ٣/١٤٠.

وسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٠/١٦٩.

(٢) انظر: العدة ٢/٦٣٤-٦٣٥، الواضح في أصول الفقه ٣/٤٤٤، المسودة ص١٤٤، البحر المحيط ٣/٣٨٦.

المطلب الثالث

الأقوال في حكم التخصيص بمفهوم المخالفة

قبل الشروع في ذكر أقوال أهل العلم في حكم التخصيص بمفهوم المخالفة أود تجلية أمرين متعلقين بخلافهم في هذه المسألة، وبيانهما على النحو الآتي:

أولاً: أن الخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة بين أهل العلم فرع للقول بحجيته، فهو خلاف بين القائلين بحجيته، ولهذا فإن من لا يرى حجية مفهوم المخالفة لا يبحث أصلاً عن جواز التخصيص به ومنعه.

فمفهوم المخالفة حجة شرعية عند جمهور أهل العلم، وأنكره جمهور الحنفية وطائفة في خطابات الشرع[(١)].

وعليه فالخلاف في التخصيص به كان بين القائلين بحجيته، وهذا ما نبه إليه طائفة ممن كتب عن هذه المسألة.

قال ابن الحاجب: «العام يخص بالمفهوم إن قيل به»[(٢)].

وقال الزركشي عن الخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة: «والخلاف إذا قلنا: إنه حجة، فإن قلنا: ليس بحجة، امتنع قطعاً»[(٣)].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٥٦/١، الإحكام، للآمدي ٧٢/٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، نهاية الوصول ٢٠٤٥/٥، البحر المحيط ٣٠/٤، تيسير التحرير ٩٨/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٣.

(٢) انظر: شرح العضد ١٥٠/٢.

(٣) تشنيف المسامع ٧٨٤/٢.

وقال جمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ): «إذا فرعنا على أن المفهوم حجة جاز عند المصنف [١] تخصيص المنطوق به»[٢].

ثانياً: أنه قد ادعى بعض أهل العلم الاتفاق على جواز التخصيص بمفهوم المخالفة، كما هو منقول عن أبي الحسين ابن القطان[٣] وأبي إسحاق الاسفراييني[٤]، وهو منصوص سيف الدين الآمدي.

جاء في البحر المحيط عن التخصيص بمفهوم المخالفة: «... وذكر أبو الحسين بن القطان أنه لا خلاف في جواز التخصيص به... وكذا قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني: إذا ورد العموم مجرداً من صفة، ثم أعيد بصفة متأخرة عنه، كقوله تعالى: اقتلوا المشركين مع قوله قبله أو بعده: اقتلوا أهل الأوثان من المشركين، كان ذلك موجباً للتخصيص بالاتفاق»[٥].

وقال الآمدي: « لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم: أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة»[٦].

---

(١) يعني: ناصر الدين البيضاوي صاحب منهاج الأصول.

(٢) نهاية السول ٤٦٧/٢.

وانظر كذلك: الإحكام، للآمدي ٤٧٨/٢، البحر المحيط ٣٨٥/٣، السراج الوهاج ٥٧٦/١، الفوائد السنية ٤٩١/٢، فواتح الرحموت ٣٥٣/١، تيسير التحرير ٣١٦/١.

(٣) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي الشافعي، فقيه أصولي من أهل بغداد، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٥٩هـ.

انظر: شذرات الذهب ٢٨/٣، معجم المؤلفين ٧٥/٢.

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني، متكلم أصولي فقيه شافعي، له تصانيف جليلة، منها: جامع الحلي في أصول الدين، وتعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر: شذرات الذهب ٢٠٩/٣، معجم المؤلفين ٨٣/١.

(٥) البحر المحيط ٣٨٢/٣.

(٦) الإحكام ٤٧٨/٢-٤٧٩.

والتحقيق أن التخصيص بمفهوم المخالفة مسألة خلافية لا وفاقية، ولعل من نقل الاتفاق هنا لم يقف على آراء المخالفين فقال بالاتفاق، كما هو ظاهر عبارة الآمدي حيث قال: «لا نعرف خلافاً»، فهو ينفي معرفة الخلاف لا نفس الخلاف[1]، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولهذا عقب الزركشي على النقل السابق بقوله: «وليس كما قالا»، ثم نقل التصريح بوجود الخلاف في المسألة عن طائفة من محققي الأصوليين[2].

وقد عقب أيضاً شمس الدين البرماوي على كلام الآمدي بقوله: «وما ادعاه من الاتفاق مردود، فقد توقف الإمام[3] في ذلك، ولم يختر شيئاً، وقال سراج الدين الأرموي: في جواز ذلك نظر، وجزم الإمام في المنتخب بأنه لا يجوز، ونقله أبو الخطاب عن بعضهم، وقال ابن دقيق العيد في الكلام على الحديث الثاني من شرح الإلمام: إنه رأى المنع في ذلك لبعض المتأخرين»[4].

وقال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): «وأما دليل الخطاب، فيجوز تخصيص العموم به على الظاهر من مذهب الشافعي»[5]، وعلق على هذا ابن السبكي بقوله: «ولفظ الظاهر ظاهر في أن الخلاف موجود»[6].

(١) انظر: دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه ص٢١٩.
(٢) انظر: البحر المحيط ٣/٣٨٢.
(٣) يعني: فخر الدين الرازي.
(٤) الفوائد السنية ٢/٤٩٢.
(٥) قواطع الأدلة ١/٣٦٣-٣٦٤.
(٦) رفع الحاجب ص٣٥٨.
وانظر كذلك: البحر المحيط ٣/٣٨٣.

* **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء القائلون بحجية مفهوم المخالفة في حكم التخصيص به على قولين:

القول الأول: أنه يجوز التخصيص بمفهوم المخالفة:

وبهذا قال جمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة، فهو مذهب أكثر الحنابلة[1]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه منقول صريحاً عن الإمام أحمد[2]، كما أنه مذهب أكثر المالكية[3]، وأكثر الشافعية[4].

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة لا يخصص العام:

وقال به طائفة ممن أثبت حجية مفهوم المخالفة، كبعض المالكية[5]، وبعض الشافعية [6]، وبعض الحنابلة [7].

بل جعله ابن العربي (ت٥٤٣هـ) في المحصول مذهب الإمام مالك، فإنه لما ذكر قول النبي ﷺ: «**في سائمة الغنم الزكاة**» وتعارضه مع قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**في كل أربعين شاة شاة**»، قال: «فتعارض العموم

(١) انظر: العدة ٥٧٨/٢، التمهيد، لأبي الخطاب ١١٨/٢، الواضح ٣٩٧/٣، روضة الناظر ٢/ ١٣١، شرح مختصر الروضة ٥٦٨/٢، المسود ص١٢٧، أصول ابن مفلح ٩٦٢/٣، شرح الكوكب المنير ٣٦٦/٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٨/٣١.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد ٢٥١/٣، تقريب الوصول ص١٤٣، مفتاح الوصولص٥٣٧، نشر البنود ٢٥١/١.

(٤) انظر: شرح اللمع ٢٧/٢، قواطع الأدلة ٣٦٣/١، الإحكام، للآمدي ٤٧٨/٢، نهاية الوصول ٤/ ١٦٧٩، الإبهاج ١٨٠/٢، رفع الحاجب ص٣٥٧، البحر المحيط ٣٨١/٣، شرح المحلي ٦٦/٢.

(٥) انظر: المحصول، لابن العربي ص٩٤، نشر البنود ٢٥١/١.

(٦) انظر: المنتخب ٢٦٦/١، التحصيل من المحصول ٣٩٦/١، شرح الإلمام ٤٢٣/١، البحر المحيط ٣٨١/٣.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٧/٣١، التحبير ٢٦٦٦/٦، المختصر في أصول الفقه ص١٢٣، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٣.

والمفهوم، فنشأت ههنا عضلة من الترجيح، فرجح الشافعي المفهوم، ورجح مالك العموم، وترجيح مالك برأي الفقهاء الذين يقولون بالعموم أولى؛ لأن الدليل اللفظي مقدم على المعنوي اتفاقاً»[1].

وبهذا القول جزم الفخر الرازي في المنتخب: حيث قال: «دلالة المفهوم بتقدير كونه حجة أضعف من دلالة المنطوق، فلا يجوز التخصيص به»[2]، وأما في المحصول فلم يمنعه، بل استشكله وتوقف فيه[3].

وكذا اختار ابن رشيق (ت٦٣٢هـ) عدم جواز التخصيص بمفهوم المخالفة، فإنه قال عنه: «وهذا فيه نظر عندي، فإن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يرد النطق بخلافه... والعموم ناطق بخلاف المفهوم، فلا يخصص به»[4].

وكذا مال سراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ) إلى أن في جواز التخصيص بمفهوم المخالفة نظراً[5].

---

(١) المحصول ص٩٤.

(٢) المنتخب ١/٢٦٦.

(٣) وهذا ما قرره كثير من اتباع الفخر الرازي من أن كلامه في المحصول استشكال وتضعيف للتخصيص بمفهوم المخالفة.
انظر: الكاشف عن المحصول ٤/٥٣٩، رفع الحاجب ص٣٥٧، الإبهاج ٢/١٨٠، نهاية السول ٢/٤٦٨، البحر المحيط ٣/٣٨١.

(٤) لباب المحصول ٢/٥٨٥.

(٥) انظر: التحصيل من المحصول ١/٣٩٦.

المطلب الرابع

الأدلـــــــــــة

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم الجمهور القائلون بجواز التخصيص بمفهوم المخالفة :

الدليل الأول :

أن مفهوم المخالفة دليل شرعي قد ثبتت حجيته، فهو في منزلة النطق في وجوب العمل به، وهو ههنا خاص، فوجب أن يكون مخصصاً للعموم، لترجح دلالة الخاص على دلالة العام(1).

واعترض عليه: بأنه لا يلزم من كون مفهوم المخالفة دليلاً شرعياً أن يخصص به العام؛ لأن العموم إذا كان منطوقاً فهو دليل متفق على حجيته، ومفهوم المخالفة مختلف في حجيته، وما اتفقوا على حجيته أرجح مما اختلفوا في حجيته بلا شبهة(2) .

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنا نسلم أن العموم أقوى من المفهوم، إلا أن التساوي في القوة ليس شرطاً في باب التخصيص، ووقوع الخلاف في الدليل لا يقدح في جواز تقديمه على غيره من الأدلة عند التعارض، ولذا خص عموم الكتاب والمتواتر بخبر الواحد، مع التفاوت في القوة وكون المخالفين في حجية خبر الواحد أكثر من المخالفين في دلالة العموم(3).

---

(1) انظر: العدة ٥٧٩/٢، ٦٣٠، قواطع الأدلة ٣٦٤/١، ٣٩١، الواضح ٤٤٣/٣،الإحكام، للآمدي ٤٧٩/٢، شرح مختصر الروضة ٥٦٨/٢، مجموع الفتاوى ١٤١/٣١.

(2) انظر: سلم الوصول ٤٦٨/٢-٤٦٩.

(3) انظر: مجموع الفتاوى ١٤١/٣١، السراج الوهاج ٥٧٨/١، شرح العضد ١٥١/٢.

الدليل الثاني :

أن في القول بتخصيص العام بمفهوم المخالفة إعمالاً للدليلين؛ فإن دلالة المفهوم هنا خاصة، فلو قدم العام عليه لبطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل به وبالعموم فيما عدا المفهوم، ومن المعلوم أن العمل بالدليلين متى أمكن أولى من إلغاء أحدهما، وقد أمكن بجعل أحدهما مخصصاً للآخر، فتعين الذهاب إليه[1].

ثانياً : دليل أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأن مفهوم المخالفة لا يخصص العام :

أن العام منطوق، ولاشك أن دلالة مفهوم المخالفة أضعف؛ لأن المفهوم لابد أن يستند في دلالته إلى منطوق، بخلاف المنطوق فإنه لا يحتاج إلى المفهوم، وإنما رجحنا الخاص على العام؛ لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العام على ما تحته، والأقوى راجح، وأما ههنا فلا نسلم أن دلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص، بل أضعف، وإذا كان كذلك كان تخصيص العام به ترجيحاً للأضعف على الأقوى، وهو غير جائز [2] .

---

(١) انظر: بيان المختصر ٣٢٦/٢، رفع الحاجب ص٣٥٧، تشنيف المسامع ٧٨٣/٢، رفع النقاب ٣ /٣٢٠، شرح العضد ١٥١/٢.

(٢) انظر: المحصول، لابن العربي ص٩٤، المحصول، للرازي ١٠٣/٣، لباب المحصول ٥٨٥/٢، نهاية الوصول ١٦٨٢/٤، رفع الحاجب ص٣٥٩، رفع النقاب ٣١٩/٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٣، نشر البنود ٢٥١/١.

والجواب عن هذا الدليل من وجهين:[1]

الوجه الأول:

أنا وإن سلمنا أن المفهوم أضعف من المنطوق في الجملة، إلا أنا لا نسلم أنه في محل النزاع أضعف من المنطوق العام؛ فإن العام وإن كان راجحاً من حيث المنطوق، إلا أنه مرجوح لعموم دلالته وخصوص دلالة المفهوم، وإذا كان كذلك فيجمع بينهما؛ لأن الجمع بين الدليلين ولو بوجه أولى، كما سبق تقريره.

قال البناني[2] في تقرير هذا: « وقد يوجه أيضاً تقديم المفهوم في ذلك على المنطوق بأن المفهوم دال على الفرد المذكور بخصوصه، والعام دال عليه في جملة أفراده، والأول أقوى دلالة على ذلك الفرد من الثاني»[3] .

الوجه الثاني:

أنا إن سلمنا أن المفهوم أضعف في محل النزاع من المنطوق العام فلا نسلم بطلان تقديم الأضعف على الأقوى على إطلاقه؛ فإن التساوي في القوة ليس شرطاً في باب التخصيص، كما سبق تقريره[4].

---

(١) انظر: بيان المختصر ٣٢٦/٢، رفع الحاجب ص٣٥٩، السراج الوهاج ٥٧٧/١،شرح العضد ٢ /١٥٠، شرح المحلي ٦٦/٢.

(٢) هو : عبد الرحمن بن جاد الله البناني (نسبه إلى بنانة من قرى منستير بإفريقية) المغربي المالكي، نزيل مصر، فقيه أصولي، من مؤلفاته: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي عام ١١٩٨هـ.

انظر: الأعلام ٣٠٢/٣، معجم المؤلفين ١٣٢/٥.

(٣) حاشية البناني ٣١/٢.

(٤) انظر: ما سبق من الجواب عن الاعتراض الوارد على الدليل الأول للجمهور.

المطلب الخامس

الترجيـــــــــح

بعد استعراض ما مضى من قولي أهل العلم في المسألة وإيراد الأدلة والمناقشات، يتبين رجحان القول بجواز التخصيص بمفهوم المخالفة، وذلك للآتي:

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة المؤثرة، وضعف دليل المخالفين في المسألة.

٢- أن هذا القول عليه جمهور أهل العلم من القائلين بحجية مفهوم المخالفة، حتى نقل بعض أهل العلم الاتفاق عليه، نظراً منهم إلى شهرته وإطباق العلماء عليه.

٣- أن هذا القول يتجه إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين، بتخصيص العام منهما بالآخر، ومن المعلوم أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، حيث إن ما أمكن إعماله منها لا يصح إهماله وإبطاله.

المطلب السادس

منشأ الخــلاف

أشار بعض أهل العلم إلى أن الخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة قوي ومحتمل، وله حظ من النظر، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف التخصيص به؛ نظراً إلى أن دلالته أضعف من دلالة المنطوق، بدليل أن الأصل تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض[1] .

وقد صرح ابن القيم (ت٧٥١هـ) بسبب الخلاف في هذه المسألة، حيث قال عنها: «وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان، ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح» [2] .

وعليه فمن قال بجواز التخصيص بمفهوم المخالفة نظر إلى خصوص دلالة المفهوم، فهو دال على الفرد المذكور فيه بخصوصه، ومن منع ذلك نظر إلى أن العموم ناطق بخلاف المفهوم، وهو أقوى منه للاتفاق على حجيته، فكان مقدماً عليه[3] .

---

(١) انظر: نهاية الوصول ١٦٨٢/٤-١٦٨٣، مجموع الفتاوى ١٠٥/٣١، ورفع النقاب ٣١٩/٣.

(٢) تهذيب السنن ٦٤/١.

(٣) انظر: المصدر السابق.

المطلب السابع

التطبيقات الفقهية

المقصود الأساس من التأصيل يتمثل فيما ينبني عليه من نتائج عملية تطبيقية؛ إذ إن ربط التأصيل بالتطبيق الفقهي يكشف عن مدى أهمية الأصل وضرورة الاعتناء به، ويؤكد هذا الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بقوله: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية»[١] .

إن الناظر في كتب الفقه وشروح الأحاديث يلحظ من خلال استقرائها أن الفقهاء وشراح الأحاديث كثيراً ما يستدلون بالتخصيص بمفهوم المخالفة لمسائل عدة في أبواب مختلفة من أبواب الفقه، مما يعزز أهمية هذا الأصل وكثرة دورانه في استنباطاتهم واستدلالاتهم.

وفي هذا المطلب سيكون الكلام عن بيان طائفة من الفروع الفقهية للخلاف في مسألة : التخصيص بمفهوم المخالفة بين أهل العلم، وأود أن أنبه إلى أنني لن أتعرض للتفصيل في الخلاف الفقهي الوارد في كل فرع؛ فإن هذا أمر يطول المقام به، كما أن فيه خروجاً عن النمط المعهود في تخريج الفروع من الأصول.

وفيما يأتي طائفة من هذه الفروع :

(١) الموافقات ١/٣٧.

١- ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور من المذهب إلى أن الماء الراكد إذا كان دون القلتين ولاقته النجاسة فإنه ينجس وإن لم يتغير بها[1]، ومما استدلوا به على ذلك: قول النبي ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وذكروا أن التحديد بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس بملاقاة النجاسة؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً، فكان هذا المفهوم مخصصاً لعموم قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[2].

قال الشوكاني موضحاً وجه التخصيص بمفهوم المخالفة عند القائل به هنا: «أما ما دون القلتين، فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع، وبمفهوم حديث القلتين، فيخص بذلك عموم حديث: «**لا ينجسه شيء**»، وإن لم يتغير - بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره - فحديث: «**لا ينجسه شيء**» يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام، ومن منع منه منعه فيه»[3].

وقد ذكر ابن القيم أن تقديم المفهوم هنا على العموم ممنوع، ثم قال: « فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه، ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه: أحدها: أن حديثه

(١) انظر: الحاوي ١/٣٢٥-٣٢٦، المغني ١/٣٩.
(٢) انظر: المغني ١/٤٠، شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ص٧٥.
(٣) نيل الأوطار ١/٣٠.

أصح، الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح، الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً؛ فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين ... »[1].

٢- اختلف أهل العلم في مشروعية ما يقول كل من الإمام والمأموم بعد الرفع من الركوع في صلاة الجماعة [2] :

فذهب جماعة منهم إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده فقط، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد فقط.

وذهب آخرون إلى أن الإمام والمأموم يقولان جميعاً: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وأن المأموم يتبع في ذلك الإمام كسائر التكبيرات.

وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الإمام يقولهما جميعاً، وأن المأموم يكتفي بقول: ربنا ولك الحمد، ولا يشرع له قول: سمع الله لمن حمده.

ومن أسباب هذا الاختلاف ورود حديثين متعارضين في الظاهر، وهما:

الحديث الأول: حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد** »[3]، فإن هذا الحديث يقتضي بعموم أوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» أن يقول

(١) تهذيب السنن ٦٤/١.

(٢) انظر أقوال أهل العلم في المسألة في: الحاوي ١٢٣/٢-١٢٤، بداية المجتهد ١٠٩/١-١١٠، المغني ١٨٩/٢، فتح الباري ٣٣١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٨٠/١. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١٣١/٤.

المأموم: سمع الله لمن حمده، ويقتضي بمفهوم آخره أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»[1] ، فإن هذا الحديث يقتضي بمنطوقه أن الإمام يشرع له قول: ربنا ولك الحمد.

فالحديث الثاني دلالته على مشروعية قول الإمام: ربنا ولك الحمد بالمنطوق، فكان مقدماً على الحديث الأول الذي دلالته بالمفهوم؛ لأن المنطوق الخاص مقدم على المفهوم.

وبقي معنا قول المأموم: سمع الله لمن حمده، فالعموم الوارد في أول حديث أنس رضي الله عنه يقتضي متابعة المأموم الإمام في هذا الذكر، ودليل الخطاب في آخره يقتضي أن لا يقوله، فتعارض العموم ودليل الخطاب، فوجب الترجيح.

ويصور ابن رشد هذا الخلاف مبيناً وجه ابتنائه على مسألة: التخصيص بمفهوم المخالفة بصورة دقيقة، وذلك في قوله: «فمن رجح مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ولا الإمام: ربنا ولك الحمد، وهو من باب دليل الخطاب؛ لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به، ومن رجح حديث ابن عمر قال: يقول الإمام: ربنا ولك الحمد، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ١/٢٩٤.

قولـه: سمـع الله لمن حمده؛ لعموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ومن جمـع بـين الحديـثين فـرق في ذلـك بـين الإمـام والمأموم، والحق في ذلك أن حديـث أنـس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المـأموم لا يقـول: سمـع الله لمن حمده، وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أن الإمـام يقـول: ربـنا ولـك الحمـد، فـلا يجـب أن يـترك الـنص بدلـيل الخطـاب؛ فـإن الـنص أقـوى مـن دلـيل الخطـاب، وحديـث أنـس يقتضـي بعمومـه أن المـأموم يقـول: سمـع الله لـمن حمـده بعمـوم قولـه: «إنمـا جعـل الإمـام لـيؤتم بـه»، وبدلـيل خطابـه أن لا يقولهـا، فوجـب أن يـرجح بـين العمـوم ودلـيل الخطـاب، ولا خـلاف أن العمـوم أقـوى مـن دليل الخطاب، لكـن العمـوم يخـتلف أيضـاً في القـوة والضـعف، ولذلـك لـيس يـبعد أن يكـون بعـض أدلـة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم، فالمسألة لعمري اجتهادية، أعني: في المأموم»[1].

٣-ذهـب الجمهـور مـن أهـل العلم إلى أن الإمـام إذا سـهى في الصـلاة لـزم المـأمومين تنبـيهه، فإن كانوا رجالاً سبحوا به، وإن كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى[2].

وذهـــب المالكـــية إلى أن المشـــروع للـــرجال والنســـاء التســـبيح دون التصـفيق[3]، واسـتدلوا بـالعموم الوارد في حديث سهل بن سعد السـاعدي رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: « **من رابه شيء في صلاته فليسبح** »[4].

(١) بداية المجتهد ١/١١٠.

(٢) انظر: المغني ٢/٤١٠، فتح الباري ٣/٩١، نيل الأوطار ٢/٣٢٧.

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١/٣٢٠-٣٢١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ١/٢٧٦-٢٧٧. =

وأما الجمهور فيرون أن هذا العموم مخصوص بقول النبي ﷺ : «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»[1]، وقد جاء في فتح الباري بيان كيفية ابتناء هذا الفرع على مسألة التخصيص بالمفهوم، حيث فيه: «ووجهه: أن دلالة العموم لفظية وضعية، ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**» فكأنه قال: لا تسبيح إلا للرجال، ولا تصفيق إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم[2]، للعمل بالدليلين؛ لأن في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم، ولا يقال إن قوله: «للرجال» من باب اللقب؛ لأنا نقول: بل هو من باب الصفة؛ لأنه في معنى الذكور البالغين»[3].

٤-أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، حيث يضيف إليها أخرى فقط، أما من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركاً لها، ويصلي ظهراً أربعاً[4].

= ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٤/١٤٥-١٤٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء ٢/١٤١.
ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ٤/١٤٨.

(٢) يعني: الإمام البخاري؛ فإنه مع الجمهور في قولهم السابق.

(٣) فتح الباري ٣/٩١.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/١٣٧، المغني ٣/١٨٣-١٨٤، المجموع شرح المهذب ٤/٥٥٦، ٥٥٨، فتح الباري ٢/٦٩.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكون مدركاً للجمعة بأي قدر من الصلاة مع الإمام حتى وإن أدركه في التشهد[1] .

واستدل هؤلاء بعموم قوله ﷺ : «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[2] ، قال ابن رشد: «من صار إلى عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وما فاتكم فأتموا» أوجب أن يقضي ركعتين، وإن أدرك منها أقل من ركعة»[3].

وأما أصحاب القول الأول فمما استدلوا به: أن هذا الحديث عام، وهو مخصوص بمفهوم حديث آخر، وهو قوله ﷺ : «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[4] ، قال ابن قدامه (ت٦٢٠هـ): «مفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً لها»[5]، وقال ابن حجر: «مفهوم التقييد بالركعة أنه من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها»[6]،

(١) انظر: المبسوط ٣٥/٢، البناية ٩٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ٢٦٠/١.

ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ٩٨/٥.

(٣) بداية المجتهد ١٣٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/ ٢٤٠.

ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١٠٤/٥.

(٥) المغني ١٨٥/٣.

(٦) فتح الباري ٦٩/٢.

وعليه فقد رأى هؤلاء العلماء تخصيص عموم الحديث الأول بالمفهوم المستفاد من الحديث الثاني[1].

٥-الأصح عند أكثر أهل العلم ترك نقل الزكاة من بلدها ما دام فيه محتاج إليها[2]، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[3]، وخصصوا به عموم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[4]؛ فإن مفهوم قوله في الحديث: «**فقرائهم**» يفيد أن الصدقة لا ترد على غير فقراء ذلك البلد، فوجب أن يكون مخصصاً للآية[5].

٦-أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وأن فيه خمسة دراهم[6]، واختلفوا فيما زاد على المائتين، فقال الجمهور منهم: يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر، سواء قلت الزيادة أو كثرت، وذهب

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٣٧/١، فقد بين في معرض كلامه عن المسألة كيفية ابتناء الخلاف فيها على التعارض بين العموم ودليل الخطاب.

(٢) انظر: المغني ١٣١/٤، المجموع ٢٢١/٦، فتح الباري ٤١٨/٣-٤١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢١٥/٢.
ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١٩٧/١.

(٤) من الآية رقم: ٦٠، من سورة التوبة.

(٥) انظر: المغني ١٣١/٤-١٣٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٥١/٢-٤٥٢، فتح الباري ٤١٨/٣-٤١٩.

(٦) انظر: المغني ٢١٤/٤-٢١٥، المجموع ١٦/٦.

بعضهم إلى أنه لا شيء في زيادة الدراهم على مائتين حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، ففيها ربع عشرها، وذلك درهم[1].

وقد بيَّن ابن رشد أن من أسباب هذا الخلاف: التعارض بين عموم حديث ودليل خطاب حديث آخر[2]، حيث استدل أصحاب القول الثاني بعموم قول النبي ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: « **قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم** »[3].

أما الجمهور فيرون أن هذا الحديث عام قد خصصه مفهوم قول النبي ﷺ في الحديث الآخر: « **ليس فيما دون خمس أواق صدقة** »[4]، قال ابن رشد معقباً على العموم الوارد في حديث علي السابق: «أما دليل الخطاب المعارض له، فقوله ﷺ: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** »، ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قلَّ أو كثر»[5].

٧-يجوز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به في قول كثير من أهل العلم، إلا أن ذلك مقيد عندهم بالحاجة على وجه لا يضر

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، بداية المجتهد ١/١٨٧، البناية ٣/٤٣٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/١٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/٢٣٢، رقم ١٥٧٤.
والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق ٣/١٦، رقم ٦٢٠، وذكر أن البخاري صححه.
وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب ١/٥٧٠، رقم ١٧٩٠.
والإمام أحمد في مسنده ٢/١١٨، رقم ٧١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ٢/٢٣٤.
ومسلم في صحيحه، أول كتاب الزكاة ٧/٥١.

(٥) بداية المجتهد ١/١٨٧.

به[1]، واستدلوا على ذلك بما ورد عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً** »[2]، فمفهوم هذا الحديث أنه إذا لم يكن مضطراً إليها ووجد غيرها تركها، وعليه فقد خصصوا بمفهوم هذا الحديث حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ويلك في الثانية، أو في الثالثة »[3]، فهذا الحديث عام من حيث إن النبي ﷺ لم يستفصل صاحب البدنة عن حاله، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

قال الحافظ ابن حجر: « والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة، وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة، ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»؛ فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها»[4].

٨-أجمع أهل العلم على جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة[5]، واختلف في مباشرتها فيما بينهما، فذهب بعضهم إلى

---

(١) انظر: المغني ٤٤٢/٥، شرح النووي في صحيح مسلم ٧٤/٩، فتح الباري ٦٢٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ٧٥/٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ركوب البدن ٣٢٣/٢.

ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن أحتاج إليها ٧٣/٩.

(٤) فتح الباري ٦٢٨/٣.

(٥) انظر: المغني ٤١٤/١، المجموع ٣٦٤/٢.

إباحته، ومما استدلوا به: العموم الوارد في حديث أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[١] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٢]، فالحديث يدل بعمومه على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج[٣].

وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز مباشرتها فيما بين السرة والركبة، ومما استدلوا به: ما ورد في الحديث أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لك ما فوق الإزار**»[٤]، فمفهومه عدم جواز الاستمتاع بما عداه.

قال الخطيب الشربيني[٥] في تقرير مذهب الشافعية، وهو من الجمهور القائلين بعدم الجواز: «يَحرم الوطء في فرجها، ولو بحائل،

---

(١) من الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢١١/٣.

(٣) انظر: المغني ٤١٦/١، نيل الأوطار ٢٧٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي ١٤٥/١، رقم ٢١٢.

وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٧/١: «أورده الحافظ في التلخيص، ولم يتكلم عليه، وإسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات»

(٥) هو: محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، شمس الدين، فقيه مفسر متكلم نحوي، من مؤلفاته: الخبير في التفسير، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: شذرات الذهب ٣٨٤/٨، معجم المؤلفين ٢٦٩/٨.

والمباشـــرة بمـا بين سرتها وركبتها ، ولـــو بلا شـــهوة؛ لقولـــه تعالـــى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ ، ولخبر أبي داود بإسناد جيد أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار» ، وخص بمفهومه عموم خبر مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[1] .

وقال الشوكاني عن الحديث الذي استدل به الجمهور: « يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض، وعدم جوازه بما عداه، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم « كل شيء» المذكور في حديث أنس »[2] .

٩-اختلف أهل العلم في حكم استبراء الأمة المسبية إذا كانت بكراً:

فذهب الجمهور منهم إلى وجوب استبرائها حتى لو كانت ممن لا تحمل[3] ، وذلك أخذاً بعموم الأحاديث الدالة على ذلك[4] ، كحديث أبي سعيد الخدري ؓ أن النبي ﷺ قال في سبايا أو طاس «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[5] ، وكحديث رويفع بن ثابت ؓ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ يؤمن**

(١) مغني المحتاج ١/ ١١٠.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٧٧.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٢٧٤-٢٧٥، مغني المحتاج ٣/ ٤٠٨، نيل الأوطار ٦/ ٣٠٦.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٦٨-٥٧١، مغني المحتاج ٣/ ٤٠٨، زاد المعاد ٥/ ٧١٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ٢/ ٦١٤، رقم ٢١٥٧.
والإمام أحمد في مسنده ١٨/ ١٤٠، رقم ١١٥٩٦.
والدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة ٢/ ٦١٢، رقم ٢٢١٠.
والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح ٢/ ٢١٢، رقم ٢٧٩٠، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»[1].

قال الخطابي[2] عن حديث أبي سعيد الخدري : « فيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرئ بحيضة، ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق، وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع، وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل أو امرأة؛ لأن العموم يأتي على ذلك أجمع »[3].

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم وجوب استبراء الأمة البكر؛ لأن الاستبراء إنما يكون في حق من لم تعلم براءة رحمها، أما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها[4].

ومن أدلة هؤلاء: تخصيص العموم السابق بالمفهوم، ويوضح ابن القيم هذا بقوله عن العموم الذي يفيده حديث أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس: « فإن قيل: فعمومه يقتضي تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء، كما يمتنع وطء الثيب؟ قيل: نعم، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه، فيخص أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء، ويُخص

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ٦١٥/٢-٦١٦، رقم ٢١٥٨.
والدارمي في سننه، كتاب السير، باب في استبراء الأمة ٦٧٥/٢، رقم ٢٣٨٣.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة ٤٤٩/٧.

(٢) هو: الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (وقيل: اسمه أحمد)، العلامة الحافظ الفقيه اللغوي، من مؤلفاته: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، غريب الحديث، شرح الأسماء الحسنى، توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧-٢٨، معجم المؤلفين ٦١/٢.

(٣) معالم السنن ٧٥/٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣٨/٣٢، زاد المعاد ٧١٤/٥، نيل الأوطار ٣٠٦/٦.

أيضاً بمفهوم قوله ﷺ في حديث رويفع: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا حتى تحيض »[1][2].

وكذا ذكر الشوكاني أن مفهوم حديث رويفع « فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض » مخصص لعموم حديث سبايا أوطاس[3].

١٠- جماهير أهل العلم ـ وحكي إجماعاً ـ يرون تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة له، كالسمك والجراد، فإنهم متفقون على إباحته[4].

وذهب أبو ثور[5] -وعُد قوله شاذاً- إلى إباحة صيد المجوسي وذبيحته، مستدلاً على ذلك بعموم قول النبي ﷺ في المجوس: « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** »[6].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٧/٢٨، رقم ١٦٩٩٧، ولفظه: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، وأن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها».
وأخرجه أيضاً في مسنده ٢٠٩٥/٢٨ رقم ١٦٩٩٨ بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتاعن ذهباً بذهب إلا وزناً بوزن، ولا ينكح ثيباً من السبي حتى تحيض».

(٢) زاد المعاد ٧١٧/٥-٧١٨.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٣٠٦/٦.

(٤) انظر: المغني ٢٩٦/٣، مغني المحتاج ٢٦٦/٤.

(٥) هو: الإمام إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، الفقيه الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، كان أحد أئمة الدنيا فهماً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢-٧٦.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١٨٣/١.
والشافعي في الأم، كتاب الجزية، باب من يلحق بأهل الكتاب ١٨٣/٤.
وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية ١٢٢/٣.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ١٨٩/٩.
وذكر في معرفة السنن ٣٦٤/١٣ أنه حديث منقطع.
وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨٨/٥.

وأما الجماهير فيرون أن هذا العموم مخصوص بمفهوم قول الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1]، قال ابن كثير عن الحديث السابق في معرض مناقشة الاستدلال به: « تمسك[2] بعموم حديث روي مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال: « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ولو سلم صحة هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾، فدل بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل»[3].

١١- ذهب قلة من أهل العلم على رأسهم الظاهرية إلى أن السارق يقطع في القليل والكثير، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[4]، حيث إن ظاهر الآية العموم في كل سارق[5].

وذهب الجمهور إلى أنه لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً[6]، ومما استدلوا به على ذلك: أن الآية عامة مخصوصة بمفهوم

---

(١) من الآية رقم ٥ من سورة المائدة.

(٢) يعني: أباثور.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٠.

(٤) من الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة.

(٥) انظر: المغني ١٢/ ٤١٨، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٠، فتح الباري ١٢/ ١٠٨.

(٦) انظر: المغني ١٢/ ٤١٨، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٠، شرح عمدة الأحكام ص٦٤٩، نيل الأوطار ٧/ ١٢٦.

قول النبي ﷺ : « **تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً** »[1]، قال ابن دقيق العيد عن هذا الحديث: « أما دلالته على الظاهرية، فليس من حيث النطق، بل من حيث المفهوم، وهو داخل في مفهوم العدد، ومرتبته أقوى من مرتبة مفهوم اللقب »[2].

١٢-ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتل الحر بالعبد، مستدلين بعموم النصوص الموجبة للقصاص[3]، كقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[5]، وقول النبي ﷺ: « **العمد قود** »[6]، وقوله ﷺ : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** »[7].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ٢٨٧/٨.

(٢) شرح عمدة الأحكام ص٦٥٠-٦٥١.

وجاء في فتح الباري ١٠٨/١٢ عن هذا الحديث: «فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه، وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك».

(٣) انظر: المغني ٤٧٣/١١، البناية ١٠١/١٢.

(٤) من الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره ٩٤/٣.

وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب من قال العمد قود ٤٠٢/٦.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٢/١١، رقم ٦٧٩٧.

وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل السكر ١٨٣/٣، رقم ٢٧٥١، وسكت عنه.

وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٨٩٥/٢، رقم ٢٦٨٣.=

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل حر بعبد[1]، ومما استدلوا به: أن العمومات التي استدل بها أصحاب القول الأول مخصوصة بأدلة كثيرة، منها: مفهوم قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾[2] فمفهوم الحصر أن لا يقتل حر بعبد[3]..

قال ابن رشد مبيناً كيفية ابتناء هذه المسألة على التخصيص بالمفهوم: «... فمن قال: لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾، ومن قال بقتل الحر بالعبد احتج بقوله عليه الصلاة والسلام: « **المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم** »، فسبب الخلاف معارضة العموم لدليل الخطاب»[4].

هذه طائفة من الفروع الفقهية المخرجة على الخلاف في مسألة: التخصيص بمفهوم المخالفة، وقد تبين من خلال النظر فيها أهميتها وكثرة دورانها على ألسنة الفقهاء، وأنها طريق لاستنباط كثير من الأحكام الشرعية.

=والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٢٩/٨.

والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٦٥/٧.

(١) انظر: المغني ٤٧٣/١١، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/٢، مغني المحتاج ١٧/٤.

(٢) من الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١٧/٤.

(٤) بداية المجتهد ٢٩٨/٢.

الخاتمــة

الحمد لله الذي يسر إتمام البحث في هذه المسألة، وقد ظهر لي من خلاله نتائج ألخصها في النقاط الآتية :

١- أهمية مسألة التخصيص بالمفهوم بقسميه، وضرورة بحثها ولمّ أطرافها؛ فإن مسائل التخصيص لا غنى للمجتهد عن معرفتها والإحاطة بها ، إذ يعين ذلك على تحقيق المقصود من علم أصول الفقه، وهو استنباط الأحكام الشرعية.

٢- أن التخصيص بالمفهوم يذكر عند أهل العلم على أنه نوع من المخصصات المنفصلة التي تقصر اللفظ العام على بعض أفراده.

٣- المقصود بالتخصيص بالمفهوم أن يرد دليل شرعي عام يعارضه مفهوم دليل آخر، فيخصص عموم الدليل الأول بمفهوم الدليل المعارض له، بحيث يعمل به فيما عدا صورة التخصيص.

٤- أن تخصيص العموم بالمفهوم مستثنى من أصل تقديم المنطوق على المفهوم، ضرورة العمل بالدليلين الذي هو أولى من إلغاء أحدهما بلا موجب.

٥- يظهر أن تخصيص العام بمفهوم الموافقة محل اتفاق بين أهل العلم، وما يذكر من خلاف في ذلك ليس مرده الاعتراض على أصل جواز التخصيص به، كما هو متقرر في تفاصيل هذا البحث.

٦- أن الخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة بين أهل العلم فرع للقول بحجيته، فهو خلاف بين القائلين بحجيته، ولهذا فإن من يخالف في حجيته أصلاً لا يبحث عن جواز التخصيص به ومنعه.

٧- الراجح من أقوال أهل العلم جواز التخصيص بمفهوم المخالفة؛ وذلك نظراً لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين.

٨- يترتب على الخلاف في التخصيص بمفهوم المخالفة تطبيقات فقهية كثيرة مبثوثة في كتب الفقه وشروح الأحاديث، مما يؤكد أهمية المسألة وحضورها الواضح في كتب أهل العلم على اختلاف مذاهبهم.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو قصور فهذه سنة الله في خلقه، وأسأله العفو والغفران.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع ـ لأحمد بن قاسم العادي (ت٩٩٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- الإبهاج في شرح المنهاج ـ لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مكتبة السنة ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام ـ لسيف الدين أبي الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الحديث ـ جوار إدارة الأزهر.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.
- أصول السرخسي ـ لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ حيدر آباد، الهند.
- أصول الفقه ـ لابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- الأعلام ـ لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٩٨٩م.
- الأم ـ للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.
- البحر المحيط ـ لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الصفوة ـ مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- البناية في شرح الهداية - لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) - لشمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، طبع جامعة أم القرى - مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه - لعلاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، والدكتور/ أحمد السراح، والدكتور/ عوض القرني، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التحصيل من المحصول - لسراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور/ عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع - لبدر الدين الزركشي، تحقيق الدكتور/ عبدالله ربيع والدكتور/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية - للدكتور/ عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- تفسير القرآن العظيم - للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) دار الفكر العربي.
- التقريب والإرشاد الصغير - للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق الدكتور/ عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول - لأبي القاسم بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.
- التلخيص - للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، انظر: مستدرك الحاكم.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق/ د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
- التمهيد في أصول الفقه ـ لأبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني ـ جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.
- تهذيب السنن ـ لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.
- تيسير التحرير ـ لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة.
- الجامع الصغير ـ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ)، تصحيح/ أحمد عبدالعليم البردوني، طبعة عام ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.
- جمع الجوامع ـ لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، انظر: شرح المحلي.
- حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ـ للشيخ عبد الرحمن بن جادالله البناني (ت١١٩٨هـ)، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- حاشية التفتازني على شرح العضد ـ لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، مطبوع على هامش شرح العضد.
- حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ـ للشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، انظر: شرح المحلي.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الخرشي على مختصر خليل - لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه - للدكتور/ عبد السلام أحمد راجح، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، مجموعة رسائل في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، لكل من: الباحث/ أحمد مختار محمود، والباحث/ عثمان عبد الباري، والباحث/ محمد أبو سالم.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب - لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، مكتبة الرشد - الرياض، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.
- روضة الناظر وجنة المناظر - لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق/ د. عبد الكريم النملة، دار العاصمة - الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة عشر، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- السراج الوهاج في شرح المنهاج - لأبي المكارم أحمد بن حسن الجاربردي (ت٧٤٦هـ) تحقيق الدكتور/ أكرم أوزيقان، دار المعارج الدولية - الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول - للشيخ محمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ)، انظر: نهاية السول.

- سنن الدارقطني ـ للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب ـ بيروت.
- سنن الدارمي ـ للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم ـ دمشق، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- سنن أبي داود ـ للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تعليق/ عزت عبيد دعاس، نشر/ محمد علي السيد ـ حمص، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.
- السنن الكبرى ـ للحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.
- سنن ابن ماجة ـ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة.
- سنن النسائي ـ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار السيرة ـ بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ـ لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) تحقيق/ عبدالعزيز السعيد، دار أطلس للنشر والتوزيع ـ الرياض، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ـ لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، دار الفكر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ـ لشمس الدين الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله الجبرين، طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض.
- شرح صحيح مسلم ـ للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- شرح العضد لمختصر المنتهى ـ للقاضي عضد الملة والدين الإيجي (ت٧٥٦هـ) تصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- شرح الكوكب المنير ـ لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، دار الفكر ـ دمشق، طبعة عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠.
- شرح اللمع في أصول الفقه ـ لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور/ علي العميريني، دار البخاري ـ القصيم، طبعة عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- شرح المحلي على جمع الجوامع ـ للجلال شمس الدين المحلي (ت٨٨١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ومعه: حاشية العطار وتقريرات الشربيني).
- شرح مختصر الروضة ـ لنجم الدين الطوفي، تحقيق/ د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- صحيح البخاري ـ للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- صحيح مسلم ـ لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ـ لشمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة ـ بيروت.
- العدة في أصول الفقه ـ للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد المباركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ـ لأبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ
- الفائق في أصول الفقه ـ لصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور/ علي العميريني، دار الاتحاد للطباعة ـ القاهرة، طبعة عام ١٤١١هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث ـ القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ـ لعبد الله مصطفى المراغي (ت١٣٦٤هـ)، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.
- الفروق ـ لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب ـ بيروت.
- فواتح الرحموت ـ لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ.
- الفوائد السنية شرح الألفية ـ لمحمد بن عبد الدايم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق الدكتور/ حسين المرزوقي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٥هـ.
- القاموس المحيط ـ لمجد الدين الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه ـ لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
- القواعد والفوائد الأصولية ـ لعلاء الدين ابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول ـ لأبي عبد الله العجلي الأصفهاني (ت٦٥٣هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- لباب المحصول في علم الأصول ـ للحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي، دار البحوث ـ الإمارات، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
- لسان العرب ـ لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت.
- المبسوط ـ لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، طبعة عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- المجموع شرح المهذب ـ لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) - جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- المحصول في أصول الفقه - للقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)،دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المحصول في علم أصول الفقه - لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المختصر في أصول الفقه - لعلاء الدين ابن اللحام الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، دار الفكر - دمشق، طبع سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- المستدرك على الصحيحين - لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفى من علم الأصول - لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية.
- مسلم الثبوت في أصول الفقه - لمحب الله ابن عبد الشكور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (مطبوع مع فواتح الرحموت).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (إشراف الدكتور/ عبد الله التركي).
- مسند أبي داود الطيالسي - لسليمان بن داود الطيالسي(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- المسودة في أصول الفقه - تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات (ت٦٥٢هـ)، وشهاب الدين عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وتقي الدين أحمد (ت٧٢٨هـ)، وجمعها: أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت.

- المصنف ـ للحافظ ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق/ سعيد محمد اللحام، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- معالم السنن ـ لأبي سليمان الخطابي (مطبوع مع تهذيب السنن).
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ـ لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم ـ الكويت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الطبعة الأولى.
- المعتمد في أصول الفقه ـ لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- معجم مقاييس اللغة ـ لأبي الحسين بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبد السلام هارون، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- معجم المؤلفين ـ لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- معرفة السنن والآثار ـ لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي، دار الوعي ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
- المغني ـ لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، طبعة عام ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ـ لأبي عبد الله التلمساني .(ت٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد علي فركوس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- المنتخب من المحصول ـ لفخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور/ عبد المعز حريز، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٢١٦.١ ف.ر.م.

- الموافقات في أصول الشريعة - لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبط وتعليق/ مشهور آل سلمان، دار ابن عفان - الخبر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الموطأ - للإمام مالك (ت١٧٩هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- نشر البنود على مراقي السعود - لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول - لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب - بيروت.
- نهاية الوصول في دراية الأصول - لصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور/ صالح اليوسف، والدكتور/ سعد السويح، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار - لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة
- الواضح في أصول الفقه - لأبي الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

***